واعلم انه لاخلاف ان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ولكن
هذا العدم عندنا هو العدم الاصلى الذى كان قبل التعليق وعند الشافعى
رح هو ثابت بالتعليق مضافا الى عدم الشرط فانه لولا الشرط لثبت
الحكم فى الحال فلا يجوز تعديته بالقياس عندنا ويجوز عنده لانه حكم
شرعى فلهذا الحق الوصف به فكونه موجبا لعدم الحكم عند عدمه
لان الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف على الشرط فانه لولا الوصف
لثبت الحكم بمطلق الاسم كما انه لولا الشرط لثبت الحكم فى الحال فظهر
الوصف اثر المنع كما ظهر للشرط فالحق به ويتفرع ايضا على كونه
حكما شرعيا عنده جواز التخصيص لعموم الاية السابقة وعدمه
عندنا بل الاية باقية على عمومها من جواز نكاح الامة مع القدرة
على نكاح الحرة ومن جواز نكاح الامة الكتابية عند عدم الشرط
متعلق بالمعدوم عاملا فى منع الحكم دون السبب يعنى ان
التعليق المذكور عنده يمنع الحكم اعنى حكم السبب فى فانت طالق وهو
وقوع الطلاق على معنى انه لولا التعليق لثبت حكمه فى الحال دون
السبب فانه لا يؤثر فى قوله انت طالق ولا يجعله معدوما بعد ان
صار موجودا وعندنا يمنع السبب اى انعقاده للسببية فى الحال كما
يأتى كملك الطلاق كان عليه ان يقول كوقوع الطلاق اذ هو
حكم السبب اعنى انت طالق كما حررنا لان السبب لم يتقرر
لان الغرض عنده انعقاد السبب فى الحال حالة التعليق مع تأخير الحكم
فيشترط قيام الملك لان السبب لا يتعلق بغير محله والملك
غير قائم والحالة هذه فلا انعقاد للسبب فكان هذا نعوا كقوله
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ولامة الغير ان دخلت الدار
فانت حرة ثم وجد الشرط فى الملك ص بالملك اى بملك الاستمتاع
فى الطلاق وبملك الرقبة فى العتاق فالمراد ما يشمل الحقيقى والحكمى
والجار والمجرور متعلق بتعليق ص وجوز التكفير بالمال قبل الحنث

ای جوز تعجيل كفارة اليمين اذا كانت مالية بان يعتق رقبة او يطعم عشرة
مساكين او يكسوهم قبل ان يحنث قيد بالمال لان التكفير بالصوم قبل
الحنث لا يجوز اتفاقا والفرق له ان المالية تقبل الفصل بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء كما فى الثمن بان يثبت فى الذمة مع انه لا يجب اداؤه بخلاف
البدنى فانه لا ينفك فيه احدهما عن الاخر ورد فى التوضيح الفرق المذكور
بان المال غير مقصود فى حقوق الله تعالى وانما المقصود هو الاداء فيصير
كالبدنى لوجود سببه وهو اليمين فيكون نفس وجوب الكفارة
ثابتا قبل الحنث فانها وان كانت معلقة بالحنث فالتعليق لا يمنع انعقاد
السببية عنده وانما يثبت وجوب الاداء عند الشرط وهو الحنث
وقد اشار المص ببناء هذا على الحكم السابق كما فى التلويح الى اندراج
فى السبب والشرط مطلقا سواء وجد فيه صورة التعليق وادوات
الشرط ام لا فلا يرد ان هذا ليس من التعليق بالشرط فى شئ بالمعنى
الذى نحن فيه على انه يحتمل ان يقال انه فى معنى من حلف فليكفر ان
حنث بناء على مذهب الشافعى رح او ان حنثت فعلى اطعام بناء على
مذهبنا من ان سبب الكفارة هو الحنث فيصير مما نحن فيه بل
عند وجود الشرط اى يتأخر انعقاده الى وجود الشرط ص لما
بينه وبين المحل لانه مانع عن الوصول الى المحل فى تاخير السببية
للحكم اى فى تأخير سببية الايجاب للحكم وقوله الى وجود الشرط
متعلق بتأخير وقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح الخ
جواب عما اورد على القول بجواز تعليق الطلاق بالملك بان قوله
عليه السلام لا طلاق قبل النكاح يقتضى عدمه ومحصل الجواب
ان الحديث محمول على نفى التنجيز اى لا طلاق منجزا قبل النكاح قيل
ما نقل عن الزهرى فى مناظرته لهشام بن سعد وذلك انه قال
كانت المراة تعرض على الرجل فى الجاهلية فاذا لم يعجبه قال هى طالق
ثلاثا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)